mroftalp htehaB ni knil muideM

من دروس الحرم المكي 7341هـ

# حكمُ بيعِ العينِ الغائبةِ بالوصف

عبدالمحسن الزامل

---

الاخوان عن بيع العقار عن طريق الوصف عن طريق الوصف سبق ان ذكرت ايضا ان الوصف العقار عند الجمهور اننا الجمهور يقولون ان الصفة لا تجري في العقار. فلو ان انسان اراد ان يبيع دارا او ارضا فقال صفتها كذا - 00:00:05

كذا وكذا فان الصفة لا تأتي. لا تأتي مهما يعني مثل اليوم الان يمكن ان يصور له وان يعني كانه لكن في الحقيقة ليست الصورة وان كانت متحركة مثلا آآ عن طريق كاميرا مثلا لا تعطي - 00:00:25

الوصف لان الدخول في المكان في الدار في البستان في الارض يعطيه كما يقال آآ النفس وانطباع ما يعطيه حينما يراها ولو كانت يراها مصورة متحركة. او يراها مصورة ثابتة. او يسمعها بالوصف - 00:00:45

مهما بالغ في الوصف فلا يحصل في الدار في او العقار مثل ما يحصل حينما تدخل فيها ولذا انت ربما يوصف لك دار مثلا وتعجبه بحسن الوصف فتدخلها فلا تأنس نفسك وتكرهها - 00:01:05

ما ترتاح ولا تطمئن مع انه حال الوصف حال رؤيته اعجبتك. اعجبك منظرها اعجبك تقسيمها وتصميمها. وما اشبه ذلك شركة آآ حينما تدخلها لا تجد ذاك تلك الراحة بل تنصرف نفسك عنها وهذا لا شك آآ - 00:01:25

يعني من كلام ما يبين انه يحتاط لمثل هذا. فالعقار له شأن في ليس كغيره من المبيعات. ثم له شأن للشأن في الغالب انه يكون قيمته مرتفعة عالية فلهذا احتياطنا فيه انه لا لا بد من الرؤية يراه نفس المشتري او - 00:01:45

راه وكيله الذي يشتري له ويشتري ويقوم بمقامه هذا هو فلا يصح انما اذا وصفه له وصفه له الانسان قد يشتري عقاره بعيد ما يستطيع رؤيته مثلا الان يمكن اللي يريد ان يشتري عقار مثلا في هو في بلد او بلد اخر فلا يستطيع رؤيته - 00:02:05

هذه الحالة آآ يكون بيعه بشرط بشرط الخيام. ورد في حديث ضعف من اشترى شيئا لم يره فهو من خيار اذا رآه. هذا يثبت الخيار مطلق. لكن نقول هو يشترطه. يشترطه لحديث ما يثبت. فلا يثبت - 00:02:25

فاذا اشترط الرؤيا في هذه الحالة انتفى المحظور فاذا رآه فناسبه تم البيع واذا لم يناسبه فله ان يفسخ - 00:02:45